

دراسة المقارنة بين أحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية

محمد نبي سالیح⁽¹⁾ حمدان داتو⁽²⁾

مستخلص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم خطبة الزواج في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند، وفي القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017 م، مع المقارنة بينهما. اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن.

وتوصل الباحث في دراسته إلى أن المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند أن يكون الخطابان قد بلغا السابعة عشرة من العمر عند الخطبة، إلا في حالة وجود سبب معقول، يجوز للمحكمة أن تسمح الخطبة قبل ذلك، وعدم قدرة الخطابان على إتمام الخطبة يوكل إلى الولي بعقد زواجهما في حدود القانون، وجاء القانون الأسرة البحرينية على اعتبار الخطبة طلب الزواج أو الوعد به، وأنه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً؛ فالمرأة بعد الخطبة تبقى أجنبية عن الخطاب، فلا يحل له أن يظهر على محسنهما، ولا أن يخلو بها، ولا يكون محراً لها في السفر.

الكلمات المفتاحية: خطبة الزواج، المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند، قانون الأسرة البحرينية.

1 الدكتوراه في كلية التربية تخصص الشريعة الإسلامية، جامعة راج فهات جالا. إيميل

2 الدكتوراه في كلية التربية تخصص الشريعة الإسلامية، جامعة راج فهات جالا. إيميل hamdam.d@yru.ac.th

A comparison study of rulings on marriage engagement between Thailand and Bahrain

Muhammad Nesalaeh⁽¹⁾ Hamdan Datu⁽²⁾

ABSTRACT

This study aims to explain the concept of marriage engagement between Bahraini family law, which was enforced in the years 2017, and compare it with Thai law. In writing this research, the researcher relied on the inductive and comparative method.

According to the research, it has been discovered that the laws of Bahrain consider engagement as a promise to marry in the future. It is not a marriage or a full contract, and the woman remains an ordinary woman after the engagement. It is not permissible for him to see any part of her beauty other than her face, and they are not allowed to be alone together. Additionally, he is not considered her Mahram (guardian), and thus, she cannot travel with him. Similar foundations and practices are found in Thai laws as well.

Key words: engagement, marriage contract ceremonies, Bahraini family

1 Ph.D. Lecturer of teaching Islamic education, faculty of education, Yala Rajabhat University

2 Ph.D. Lecturer of teaching Islamic education, faculty of education, Yala Rajabhat University. E-mail: hamdam.d@yru.ac.th

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فَإِنَّ اللَّهَ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَى - أَقَامَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمَبَارَكَةَ عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ،
وَعَقَدَ الزَّوْجَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُودِ الَّتِي تَبِرُّ بَيْنَ النَّاسِ شَأْنًا وَأَخْطَرُهَا مَكَانًا، وَلَذِلِكَ نَجْدُ التَّشْرِيفَ الْإِسْلَامِيَّ اهْتِمَامًا بِهَا
يَسْبِقُهُ مِنْ مَقْدِمَاتِ تَكْشِفُ عَنْ رَغْبَةِ طَرِفٍ تَعْاقِدَ فِي إِتَامِ الْعَقْدِ، وَالْخِطْبَةُ مَقْدِمَةُ لِعَقْدِ الزَّوْجِ وَتَوْطِئَةُ لَهُ، وَقَدْ أَقَامَ
الشَّارِعُ الْخِطْبَةَ عَلَى أَحْكَامٍ يَكْفِلُ عَنْ طَرِيقِهَا لِعَقْدِ الزَّوْجِ الْإِسْتِمَارِ وَالْبَقَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الزَّوْجِ عَقْدًا
الْعَمَرِ، لِإِقَامَةِ أَسْرَةٍ، وَتَحْصِينِ النُّفُوسِ، وَحَفْظِ النِّسْلِ، وَقَدْ يَرَفِقُ الْخِطْبَةُ فِي الْغَالِبِ دَفْعَ الْمَهْرِ، أَوْ تَقْدِيمَ الْهَدَىِّ، ثُمَّ
يَتَمُّ عَدُولُ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ عَنِ الْخِطْبَةِ، فَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ تَرَبَّ عَلَى فَسْخِ الْخِطْبَةِ آثَارٌ مَالِيَّةٌ؛ وَضُعَّ لَهَا الشَّارِعُ الْأَحْكَامُ
اللَّازِمَةُ لِمَعْلَجِهَا، وَإِقَامَةُ الْعَدْلَةِ بَيْنَ أَطْرَافِ الْخِطْبَةِ.

وَلِمَعْرِفَةِ مَا وَرَدَ فِي الْمَرَاسِيمِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَاِيَّالَانَّدَ مَا يَتَعَلَّقُ بِخِطْبَةِ الزَّوْجِ، وَمَقَارِنَتِهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقَانُونِ
الْبَحْرِيِّيِّ حَوْلَ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ؛ رَأَى الْبَاحِثُ أَنْ يَشْرِي مَوْضِعَاتِ بِحْثٍ: ((دَرْسَةُ الْمَقَارِنَةِ بَيْنَ أَحْكَامِ خِطْبَةِ
الْزَّوْجِ فِي الْمَرَاسِيمِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَاِيَّالَانَّدَ وَفِي الْقَانُونِ الْأَسْرَةِ الْبَحْرِيِّيَّةِ))

أَهْمَيَّةُ الْبَحْثِ.

تَتَضَعَّ أَهْمَيَّةُ الْبَحْثِ فِي الْأَمْوَارِ الْأَتِيَّةِ:

1- تَبَرِّزُ أَهْمَيَّةُ الْبَحْثِ مَا لَهُ صَلَةٌ بِحَيَاةِ الْمُسْلِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَمَصَالِحِ الْشَّرِيعَةِ الدِّينِيَّةِ إِذَا بَحَثَ يَعْرِضُ
عَنْ أَحْكَامِ خِطْبَةِ الزَّوْجِ بِمَا وَرَدَ فِي الْمَرَاسِيمِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَاِيَّالَانَّدَ بِذَلِكَ مَعَ مَقَارِنَتِهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقَانُونِ الْأَسْرَةِ
الْبَحْرِيِّيَّةِ.

2- الْأَثْرُ الْكَبِيرُ الَّذِي سَيَكُونُ لِهَذَا الْبَحْثِ إِذَا تَمَّ نَسْرَهُ فِي تَاِيَّالَانَّدَ وَالْبَحْرِيِّيَّنَ، وَذَلِكَ مَا سَيَشْرِي الْبَحْثَ
السَّاحَةُ الْعَلَمِيَّةُ وَمَكَتَبَاتُهَا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ خِطْبَةِ الزَّوْجِ فِي الْمَرَاسِيمِ الْمُلْكِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي تَاِيَّالَانَّدَ وَفِي الْقَانُونِ الْأَسْرَةِ
الْبَحْرِيِّيَّةِ.

3- عدم وجود بحث مستقل باللغة العربية يبحث في موضوع المقارنة بين أحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

تعد مشكلة في عدم علم وإحاطة بعض الناس بأحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية؛ لجهلهم بالوسائل المعينة على تحصيل المعلومات عن هذه الأحكام التي تتطلب من الباحثين المساهمة بالكتابة فيها لتوضيح أوجه الاشتباه والاختلاف بينهما، في دراسة مقارنة بين أحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية؛ ولذا جاء البحث ليجيب على التساؤلات الآتية:

1- ما مفهوم الخطبة في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند؟

2- ما الخطبة في القانون الأسرة البحرينية؟

3- هل هناك فرق بين خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية؟

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى:

1- بيان مفهوم الخطبة في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية.

2- توضيح المقارنة بين أحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية.

حدود البحث.

يتكرز البحث حول مفهوم أحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017 ميلادية مع المقارنة بينهما.

منهج البحث.

لا شك أن طبيعة أي بحث هي التي تحدّد المنهج الذي يسلكه الباحث في دراسته للموضوع، وموضوع دراسة المقارنة بين أحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية يتطلّب اتباع المنهج الآتي:

- أولاً: **المنهج الاستقرائي**: وقد استخدم الباحث من خلال جمع المعلومات من القانونيين في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية المتعلق بأحكام خطبة الزواج.
- ثانياً: **المنهج المقارن**: ويفيد المنهج في المقارنة بين المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية المتعلق بأحكام خطبة الزواج.
- خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند.

الخطبة دليل على رغبة الرجل بالزواج من المرأة في المستقبل، إذا تعرف كل من الرجل والمرأة إلى شخصية الآخر من جوانبها الحسية والمعنوية، ووقع من نفسه موقع الرضا والقبول (ينظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج 1، ص 211).

وقدّمات الزواج عند المسلمين في جنوب تايلاند؛ كما جاء نص المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند في النقطة (27) بأنه: "أن يكون الخاطبان قد بلغا السابعة عشرة من العمر عند الخطبة، إلا في حالة وجود سبب معقول، يجوز للمحكمة أن تسمح الخطبة قبل ذلك".

إن خالف الخاطيان ما ورد في الفقرة الأولى لا يحق لهما الملاكية أمام المحكمة.

وجاء نص المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند في النقطة (28) بأنه: "عند عدم قدرة الخطابان على إتمام الخطبة يوكل إلى الولي بعقد زواجهما في حدود القانون".

وبيان نص المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند في النقطة (29) بأنه: "أن إتمام الخطبة بعقد المرأة أو ولديها بالإيجاب والقبول أو بالكتابة أو بعقد إشارة معينة".

كما بين نص المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند في النقطة (30) بأنه: "يحق للخاطبين تقديم الهدايا بعد الخطبة. وإذا لم يتم الزواج بينهما بأي سبب من الأسباب؛ يحق لكل طرف استرجاع الهدايا على حسب الظروف".

أوضح نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (31) بأنه: "إذا فسخ الخطاب الخطبة بدون سبب مقنع لا يحق له استرجاع الهدايا من المخطوبة".

وحدد نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (32) بأنه: "إذا لم يتم زواج الخاطب بالخطوبة لأي سبب من الأسباب؛ يحق لهما استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته".

وجاء نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (33) بأنه: "إن سداد التعويض لأحد الخاطبين أو كلاً هما تقضيه المحكمة حسب الحال والظروف".

كما جاء نص المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند في النقطة (34) بأنه: "في حال تقديم أحد الخاطبين الهدايا العينية أو المالية برضاهما لا يحق لأحدهما استردادها واسترجاعها".

خطبة الزواج في قانون الأسرة البحرينية.

تحدث قانون الأسرة البحرينية في نصوص المواد (1-4) عن مقدمات الزواج، وجاءت نصوص المواد التي عرفت المادة (1) في قانون الأسرة البحرينية عن الخطبة بأنه: "الخطبة طلب الزواج أو الوعد به". كما جاءت المادة (2) يحرم خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحرير مؤقتاً.

ويفهم من هذه المادة أن الخطبة ليست عقداً، فالمرأة بعد الخطبة تبقى أجنبية عن الخاطب، فلا يحل له أن يظهر على محسنهما، ولا أن يخلو بها، ولا يكون محروماً لها في السفر، وقد يقترب الخطبة قراءة الفاتحة، وقد يبذل الخاطب للمخطوبة لاعتبارات خاصة شيئاً من المال على حساب المهر، وقد يقدم الخاطب للمخطوبة هدايا يؤكد بها رغبته في الزواج، وكل هذا الذي يفعله الناس في زماننا لا يجعل شيئاً مما ذكر ملزماً للخاطبين بالزواج، كما لا يجعله زواجاً.

وأوضحت المادة (3) حكم العدول عن الخطبة، وبينت حكم ما دفعه الخاطب على حساب المهر، وحكم هدايا الخطبة.

جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة: "لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة".
ويفهم من هذه الفقرة (أ) أنه من حق الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، لأن الخطبة وعد وليس بعقد.

وبينت الفقرة (ب) من المادة (3) أنه: "إذا لم يحصل عدول عن الخطبة وتزوجت المخطوبة بآخر صح زواجاها".

وأوضحت المادة (4) من الفقرة الأولى إلى أنه: "وفقاً للفقه السنّي".
جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة: "يرد من عدل عن الخطبة الهدايا التي حصل عليها بغيرها إن كانت قائمة، وإن لم تكن قائمة أو قيمتها يوم قبضها، مالم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها".

وبيّنت الفقرة (ب) من المادة (4) أنه: "إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة".
وأضحت الفقرة (ج) من المادة (4) أنه: "إذ انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا بد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا".

مقارنة بين خطبة الزواج في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية.

من خلال العرض السابق في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية؛ فإنّ من المناسب عمل مقارنة بين أحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية، في الأوجه الآتية:

أولاًً— أن يكون الخطاب في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند قد بلغا السابعة عشرة من العمر عند الخطبة، إلاً في حالة وجود سبب معقول، يجوز للمحكمة أن تسمح الخطبة قبل ذلك (ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالنقطة: 27)، بينما في القانون الأسرة البحرينية أن الخطبة طلب الزواج أو الوعد به وأن يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخطاب والمخطوبه عاقدَيْن (ينظر: المادة الأولى من القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017).

ثانياً- أن إتمام الخطبة بعد المرأة أو ولبها بالإيجاب والقبول أو بالكتابة أو بعفده إشارة معينة في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند (ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالنقطة: 29)، بينما في القانون الأسرة البحرينية لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية (ينظر: المادة الثانية من القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017).

ثالثاً- في حال عدم قدرة الخطابان في المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند على إتمام الخطبة يُوكَل إلى الولي بعقد زواجهما في حدود القانون (ينظر: المراسيم الملكية لل المسلمين في تايلاند بالقطة: 28)، بينما في القانون الأسرة البحرينية بأنَّ الخطبة بطلب التزوج أو الوعد به (ينظر: المادة الأولى من القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017).

رابعاً- يحق للخاطئين تقديم الهدایا بعد الخطبة، وإذا لم يتم الزواج بينهما بأي سبب من الأسباب؛ يحق لكل طرف استرجاع الهدایا على حسب الظروف في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند (ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالنقطة: 30)، بينما في القانون الأسرة البحرينية إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، يرد من عدل عن الخطبة

الهدايا التي حصل عليها عينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم قبضها، مالم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها (ينظر: المادة الرابعة في الفقرة (أ) من القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017).

خامساً- إذا لم يتم زواج الخاطب بالمخطوبية لأي سبب من الأسباب؛ يحق لها استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند (ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالنقطة: 32)، بينما في القانون الأسرة البحرينية يرد من عَدَل عن الخطبة إن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه (ينظر: المادة الرابعة في الفقرة (ب) من القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017).

سادساً- إذا فسخ الخاطب الخطبة بدون سبب مقنع لا يحق له استرجاع الهدايا من المخطوبة في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند (ينظر: المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند بالنقطة: 31)، بينما في القانون الأسرة البحرينية إذ انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا (ينظر: المادة الرابعة في الفقرة (ج) من القانون الأسرة البحرينية لسنة 2017).

خاتمة البحث:

لقد تطرق البحث إلى بيان مفهوم الخطبة في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند وفي القانون الأسرة البحرينية، مع المقارنة بينهما؛ بدراسة منهجية استقرائية ومقارنة، حيث ثمة توافق بين المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند والقانون الأسرة البحرينية على اعتبار الخطبة وعداً بالزواج في المستقبل، وأنه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً، وأن يشترط في أهلية الزواج في قانون الأسرة البحرينية أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأما في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند أن يكون الخاطبان قد بلغا السابعة عشرة من العمر عند الخطبة، إلا في حالة وجود سبب معقول، يجوز للمحكمة أن تسمح الخطبة قبل ذلك، وعدم قدرة الخاطبان على إتمام الخطبة يوكل إلى الولي بعقد زواجهما في حدود، ويحق للخاطبين في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند تقديم المدايا بعد الخطبة. وإذا لم يتم زواجهما بينهما بأي سبب من الأسباب؛ يحق لكل طرف استرجاع المدايا على حسب الظروف، وإذا فسخ الخاطب الخطبة بدون سبب مقنع لا يحق له استرجاع المدايا من المخطوبة، وإذا لم يتم زواج الخاطب بالمخطوبة لأي سبب من الأسباب؛ يحق لهما استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته، بينما في القانون الأسرة البحرينية إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، يرد من عدل عن الخطبة المدايا التي حصل عليها بينها إن كانت قائمة، وإن فثلها أو قيمتها يوم قبضها، مالم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبعتها، وإن

انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يسترد شيء من المدايا.

نتائج البحث:

لقد وضح للباحث إثر القيام بالبحث الاستقرائي والمقارن عدّة نتائج منه، وهذه النتائج كالتالي:

- أن الخطبة في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند والقانون الأسرة البحرينية على اعتبار الخطبة وعداً بالزواج في المستقبل، وأنه ليس زواجاً أو عقداً كاملاً، فالمرأة بعد الخطبة تبقى أجنبية عن الخطاب.
- أن يحق للخاطبين تقديم المدايا بعد الخطبة، وإذا لم يتم الزواج بينهما بأيٍ سبب من الأسباب؛ يحق لكل طرف استرجاع المدايا على حسب الظروف في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند، وإذا فسخ الخطاب الخطبة بدون سبب مقنع لا يحق له استرجاع المدايا من المخطوبة، وإذا لم يتم زواج الخطاب بالمخطوبة لأي سبب من الأسباب؛ يحق لهما استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته، بينما في القانون الأسرة البحرينية لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة أنه من حق الخطاب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، لأن الخطبة وعد وليس بعقد، وإذا لم يحصل عدول عن الخطبة وتزوجت المخطوبة بآخر صرحة زواجهما، ويرد من عدل عن الخطبة المدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلا فمثلاًها أو قيمتها يوم قبضها، مالم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.
- إن سداد التعويض لأحد الخاطبين أو كلاًهما تقضيه المحكمة حسب الحال والظروف في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند، وفي حال تقديم أحد الخاطبين المدايا العينية أو المالية برضاهما لا يحق لأحدهما استردادها واسترجاعها، وإن كان العدول باتفاق الطرفين، رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه، بينما في القانون الأسرة البحرينية إذ انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض قهري حال دون الزواج فلا يسترد شيء من المدايا.

الاقتراحات:

بناء على النتائج التي توصل إليها الباحث؛ فإن هناك جزئيات من مباحث الدراسة الحالية خرج الباحث

بعدَّةِ إقتراحات منها:

- يقام بإجراء دراسة شبيهة بالدراسة الحالية عن قانون وأحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية للمسلمين في التايلاند والقانون الأسرة البحرينية مع المقارنة بينهما.

- يقام بإجراء دراسة موازية للدراسة الحالية عن قانون وأحكام خطبة الزواج في المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند والقانون الأسرة البحرينية مع المقارنة بينهما.

المصادر والمراجع

- 1 المراسيم الملكية للمسلمين في تايلاند.
 - 2 قانون الأسرة البحرينية لسنة 2017م.
 - 3 محمد عقلة 2002م، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط3، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة.
 - 4 (محكمة العدل 2554، دليل أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الأسرة والميراث، (نسخة من المحكمة العدل، جالا، تايلاند).